الحماية الجنائية لسريّة المعلومات الشخصيّة الالكترونيّة في إطار أحكام الشّـــريعة الإسلاميـــــــة

د. عبير علي حســين الورفلي - قسم القانــون - جامعة ليبيا المفتوحة.

المُلخّــص:

تهـــــدف هـــــذه الدّراســــــة إلى البحث في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالحماية الجنائية لسّرية المعلومات الشخصية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ، وتحديد صُور الانتهاكات غير المشروع لها. وانطلاقًا من حجم المخاطر والارتفاع الهائل والمتزايد لظاهرة اختراق ســـرية المعلومات الشخصية ، وتأثيرها على الحياة الخاصّة، ظهرت عدة تساؤلات حول موقف التشريع الجنائي الإسلامي من فكرة حماية سرية المعلومات بوجه عام والمعلومات الشخصية الالكترونية بوجه خاص، وما هي أبرز صور الانتهاك غير المشروع لسرية المعلومات الشخصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والجزاءات المقررة لها ؟ وأمام هذه التساؤلات وباستخدام المنهج الوصفي والتحليلي توصلت الدِّراسة إلى عدة نتائج أبرزها: كفالة الشريعة الإسلامية بصورة عملية وواقعية لحماية سرية المعلومات الشخصية جنائيًا، كما رسخت الشريعة الاسلامية مبدأ المشروعيـة. والقاضي بأنه لا جريمـة، ولا عقوبـة إلا بنصّ، حيث سلك الشارع الإسلامي في تقدير العقاب في جرائم التعزير إلى تعريف الجريمة تعريفًا عامًّا، مع ترك تقدير العقوبة لولي الأمر بناءً للأحوال والملابسات.

المقدمـــــــــــــــة :

الحمد لله الذي يعلم السّـــــرّ وأخفى **(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَـــدًا)** (1) ، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن حماية سرية المعلومات الشخصية الإلكترونية من الموضوعات ذات الأهمية لما تشكله التطورات المتسارعة لتقنية المعلومات من مخاطر تهدد كشفها والاعتداء عليها، ولكون سرية المعلومات الشخصية بوجه عام وكتمانها من الضّرورات الخمس التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى حفظها وحمايتها لاسيما وأنّ كفالة حماية سرية المعلومات الشخصية تحقق مبدأً عظيمًا من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو حفظ المصالح ، لكـــنّ إفشاءها ينتج عنه أضرار جسيمة تؤثر في كيان الأمة ؛ لذلك كانت

الحاجة لبحث موقف الشّـــريعة الإسلامية من حفظ المعلومـات الشخصية الإلكترونية، وما ينجم عن إفشائها من عقوبات مقررة في الشريعة الإسلامية .

إشكالية الدراسة :

إن من أبرز إشكاليات الدِّراسة، التي يعالجها البحث في هذا السياق هو تحديد المسائل الموضوعية ذات الصلة بالحماية الجنائية لسرية المعلومات الشخصية الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الإجابة عن عدة تساؤلات لعل من أبرزها

1 -ما مفهوم المعلومات السرية ؟ و ما هي أنواع هذه المعلومات ، وطبيعة الالتزام بحمايتها في الشريعة.

2 -ما موقف الشريعة الإسلامية من جريمة سرية المعلومات الشخصية الإلكترونية ؟

3 -ما الآثار المترتبة على حماية سرية المعلومات الشخصية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية ؟

أهداف الدراســـــة :

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي .

1. تحديد منضبط لفكرة سرية المعلومات الشخصية في الشريعة الإسلامية .

2- بيان أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة إفشاء الأسرار الشخصية الإلكترونية.

3.توضيح القيود والجزاءات التي أقرتها الشريعة الاسلامية لحماية سرية المعلومات الشخصية الإلكترونية .

منهجية البحث :

استعانت الدراسة بالمنهج التحليلي للبحث في مدى استجابة القواعد العامة للتجريم لا سيما في التشريع الجنائي الإسلامي لحمايـة سرية المعلومات الشخصيـة المعالجة إلكترونيًا، كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم المعلومات السرية وطبيعتها وأنواعها .

محتويات الدراســـــــــة:

بناءً على ما تقـــدّم ستقوم الدراســـة بالبحث في مدى حماية الشريعة الإسلامية لحقّ حفظ الأســـــرار في إطار مطلبين ، يتناول المطلب الأول: دراســـة موقف الشريعة الإسلامية من سرّية المعلومات الشخصية الإلكترونية ، في حين يستعرض المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حماية سرّية المعلومات الشخصية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية وآثارها. وفي إطار هذه الدراسة يستدعي الأمر بداية وقبل

توضيح موقف الشريعة الإسلامية من سرّية المعلومات الشخصية وحفظها. تحديد أنواع السر ومدلول إفشاءه لغة واصطلاحًا وفيما يلي بيان ذلك:

معنى السر لغة واصطلاحًا :

تعريف السر في اللغة : " السِّرّ: ما أخفيت وكتمت، وهو خلاف الإعلان ويستعمل في المعاني ، والجمع أسرار قولك : أسررتُ الحديث إسراراً ، أي: أخفيته "(2). ، وعرّف ابن منظور السرّ بأنه : " ما أسررت به ، والسريرة: عمل السرّ من خير أو شرّ، أسرّ الشيء : كتمه وأظهره " (3) ، وفي المعجم الوسيط عُرِّفَ السرّ بأنّه : " ما تكتمه وتخفيه ، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عَزِمَ عليها "(4) .

تعريف السرّ اصطلاحًا : " قال ابن عباس إن السِّر هو ما أسرّ ابن آدم في نفسه ، وقال قَتَادَة وغيره : السِّرُّ ما أضمره الإنسان في نفسه وأخفى منه ما لم يكن ، ولا أضمره أحدٌ " (5) ، وفي الإطار نفسه يقول ابن زيد : " أن السِّرّ هو سرّ الخلائق"(6) ، في حين عرفه بعضهم بأنه : " كل ما تكتمه وتُخفيه نفسك ، ولا تُطلع عليه أحدًا ؛ لدفع ضرر أو لجلب مصلحة ، أو تخصّ به من تثق به دون سواه "(7) ، وقد جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بيان لمعنى السرّ بأنّه : " ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد ، ويشمل ما حفّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان إذا كان العُرف يقتضي بكتمانه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أنْ يطلّع عليها الناس "(8) .

معنى الإفشاء لُغةً واصطلاحاً :

تعريف الإفشاء في اللُّغة : الإفشاء يعني : " الانتشار، يقال فشا الخبر، أي: انتشر وظهر"(9) "، ويقال : أفشى سرّه ، وخبره، ومعروفه "(10) .

تعريف الإفشاء اصطلاحًا : بأنّه " اطلاع الآخرين على السّر، أي : نشره وإظهاره ، وهو نقيض الحفظ والكتمان "(11) . وأضاف بعضهم في تعريف الإفشاء بأنَّه: " تعمّد الإفضاء بما يكتمه الشخص في نفسه من الأمور التي أؤتمن عليها في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تُجيزه"(12) .

معنى المعلومات الشخصية الالكترونية : كلُّ معلومة - مهما كان مصدرها أو شكلها - من شأنها أن تُؤدّي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد ، أو تجعله قابلًا للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة عند دمجه مع بيانات أخرى ، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – الاسم ، وأرقام الهويات الشخصية ،

والعناوين، وأرقام التواصل ، وأرقام الحسابات المصرفية ، والبطاقات الائتمانية ، وصور المستخدم الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من المعلومات ذات الطابع الشخصي. كما تُعدّ من ضمن المعلومات تلك المُبرمجة آليًا والتي تستخدم التقنية الحديثة المتمثلة في الحاسبات الآلية ، وأنظمتها والتعامل معها (13) .

المطلب الأول ـ موقف الشريعة الإسلاميـــــة من سرّية المعلومات :

إن تحديد موقف الشريعة الإسلامية من سرية المعلومات يتطلب بداية الوقوف على أنواعها وأحكامها في ظلّ الشريعة الإسلامية ، ومن ثم معرفة طبيعة جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية في إطار قواعد التشريع الجنائي الإسلامي.

الفرع الأول ــ أنواع المعلومات السِّريَة وأحكامها في الشريعة الإسلاميِّة :

الأصل في الشريعة الإسلامية هو وجوب كتمان الســـرّ وحرمة إفشائه وإذاعته وترتيب عقوبة على هذا الإفشاء ، وذلك في جميع ما تُعدّه الشريعة ســـرًّا واجب الكتمان(14) ومن خلال الاطلاع على النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسُنة رسوله الكريم، وما أجمع عليه الفقه ، يتْضح أنَّ للمعلومات السرية أنواعًا تتحـــد من حيث الحكم الشرعي ، وإن وردت عليها بعض الاستثناءات ، ومن أبرز هذه الأنواع ما يأتي :

أولها- ما أمر الشارع بكتمانه بنصّ من كتاب الله ، أو السُّنة، أو الإجماع : وتشمل الأمور التي اعتبرها الشارع أســـرارًا، ونصَّ على وجوب كتمانها لما يترتب عليها من تفويت مصالح ، وجلب مفاسد، ومن التطبيقات الشرعية التي توجب كتمان الأسرار، وعدم إفشائها وما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية من حماية الأسّرار الزوجية ، فما يضمه البيت من شـــؤون العشرة بين الرجل وامرأته (15.) وقد نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم - التحدث عنها، فقد روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : " قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - إِنَّ مِنْ أَشَـــرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)**،(16) ، وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ **رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم - : " هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ، قَالُوا : نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ : فَسَكَتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ . قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - ؛ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِك فَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى**

مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ" (17).

وثانيهما - ما طلب صاحبه كتمانه ، وعدم إفشائه للغير صراحةً أو ضمنًا:

يُعَدُّ الإفشاء في هذه الحالة خيانة لأمانة السـرِّ تستوجب عقوبة تعزيريـة في الدنيـا (18)، ووجوب الكتمان في هذا النوع يتضمن حقًّا لله – تعالى- ، وحقًّا للعبد وحقّ الله فيه غالب ، ومن الأدلّة على وجوب الكتمان في هذا النوع ما يلي :

في قولـه – تعالى - : **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْـدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا)** (19)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم - : " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْـزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْـرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْـزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى زَوْاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم -: مَنْ هُمَا فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَـارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم-لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"**(20) ، وقد قال النـووي في تبرير إفشاء بـلال سـرّ المرأتين " إنّ إخلاف بلال للوعد ، وإفشاءه للسرِّ، وجوابه أنَّه عارض ذلك جواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، وجوابه – صلى الله عليه وسلم - واجب مُحتم لا يجوز تأخيره ، ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقـرّر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها "(21) ، وهذا يقطع بأن الأصل في الشريعة الإسلاميّة هو وجوب كتمان ما يحدّث به الشخص غيره إذا طلب المتحدث من ذلك الآخر كتمانه ، لما يترتب على الإفشاء من مفسـدة، أو ضرر ظاهر.

وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : **" إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ "** (22) ، وقد فَسَّـرَ أبو العلي هذا الحديث بقوله: " (ثُمَّ الْتَفَتَ) ، أَيْ : يَمِينًا وَشِمَالا اِحْتِيَاطًا (فَهِيَ أَمَانَةٌ)، أَيْ : عِنْدَ مَنْ حَدَّثَهُ . أَيْ : حُكْمُهُ حُكْمُ الأَمَانَةِ فَيَجِبُ

عَلَيْهِ كَتْمُهُ . قَالَ اِبْنُ رَسْلانَ : لأَنَّ اِلْتِفَاتَهُ إِعْلامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ ، وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِـــرَّهُ ، فَكَانَ الالْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ أُكْتُمْ هَذَا عَـــنِّي ، أَيْ : خُذْهُ عَنِّي ، وَاكْتُمْهُ وَهُوَ عِنْدَك أَمَانَةٌ " (23) ، وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَةً إلا **قَالَ: " لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَـــهُ ، وَلا دِينَ لِمَـــنْ لا عَهْدَ لَـــهُ"** (24) .

وتطبيقًا لوجوب كتمان السِّرِّ وحرمة إفشائه حَّرمت الشريعة الغيبة (25)، وهي أنْ تحدّث عن شخص بما علمته ، أو اطلعت عليه ، أو سمعته منه ممَّا يكره أن تُحدث به الناس ، وإن كان ما حدثت به عنه حقًّا ؛ بل إن كان معصية شرعية وعدوانًا على حـــقٍّ من حقوق الله كالزنا ، وشرب الخمر في غير حالـة المجاهرة . والدليل على ذلك قولـه – تعالى - : **(أَ ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (26)** ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: **" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ ما تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ "** (27) ، فهذا يفيد أنّ إفشاء الأســـرار غيبة محرّمة، طالما أنّ ما يفشيه المغتاب مما يكره الإنســـان إفشاءه . ومما يدخل في حرمة إفشاء السرّ ووجوب كتمانه ، ويُعَدُّ تطبيقًا له تحريم الشريعة للنميمة ، ذلك أنَّ النمّام ينقل مقالة السُّـــوء التي صدرت عن شخص في حقّ غيره، إلى غيره بُغية الوقيعة وإشعال نـــار العداوة والبغضاء بينهما (**28**) . فهذا العمل يُعَدّ مخالفة للتكليف بكتمان ما يسمعه الشخص، أو يطلع عليه من أســـرار غيره وحرمة إفشائه، وجريمة النميمة تزيد على كونها إفشاء لسر توجب الشريعة كتمانه ، محاولة الوقيعة بين الناس وبثّ العداوة والبغضاء بينهم (**29**) . فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -**" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّـــــاتٌ "** (**30**) ،أي : النمـام.ويقول الماوردى في ذلك: " إظهار الرجل ســـرّ غيره أقبـح من إظهـاره سرّ نفسه؛ لأنّه يبوء بإحدى وصمتين : الخيانة إن كان مؤتمنًا، أو النميمة إن كان مستودعًا .فأمَّا الضرر فربما استويا فيه وتفضلا ، وكلاهما مذمُوم، وهو فيهما ملوم "(**31**) . وقيل في المعنى نفسه " من سمع بفاحشة فأفشاها، فهو كالذي أبداها "(**32**) .

ثالثها- ما من شأنه الكتمان بحكم العرف والعادة مما اطّلع عليه الملتزم بحفظه بسبب المخالطة لصاحب الســـرّ، أو ممارسة المهنة ، وهو ما يطلق عليه في القانون الوضعي بسرّ المهنة . ولا يُوجد في هذا النوع من الأســـرار نص شرعيّ يُوجب كتمان السِّـــرِّ وينهى عن إفشائه ، ولم يفضِ به صاحبه إلى الأمين عليه ، ويطلب منه

كتمانه ؛ ولكن العرف والعادة ومقاصد الشّـــريعة العامّة ومبادئها الكلية ، ومنظومـــة القيـــم والأخـــلاق التي قـــررتها تقضي بوجوب الكتمان ، وتحـــرّم الإفشاء باعتباره خيانة للأمانة وعدوانًا على حقٍّ الخصوصية الذي حماه الإسلام . فعن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قوله لابنه عبد الله : " يا بُني إنِّي أرى أمير المؤمنين يدنيك ، يعني : عمر - رضي الله عنهم - ، فاحفظ عنـــي ثلاثًا : لا تفشين له ســـــرًا، ولا تغتابن عنده أحـــدًا ، ولا يطلعنّ منك على كذبـــة " (33) . وقـــول الحسن - رضي الله عنه - : **(إن من الخيانـــة أن تحدث بســـرّ أخيك)** (34) . فالحفاظ على الســـرِّ أمانة وإفشاؤه خيانة وإن لم يرد فيه نصّ بوجوب الكتمان وحرمة الإفشاء ولم يطلب المتحدث به ممن سمعه عدم الافشاء . وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" **مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ** " (35) ، وعن ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ**" (36).، وعَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: " **اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَـــرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ – أَيْضًا- ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِـــرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ، وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَـــرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ**" (37) . وقال علي - رضي الله عنه- : " سرك أسيرك فإذا تكلّمت به صرت أسيره ، وأعلم أن أمناء الأســـرار أقلّ وجودًا من أمناء الأموال ، وحفظ الأموال أيسر من كتمان الأســـرار؛ لأنّ إحراز الأموال

منيعة بالأبواب ، والأقفال، وإحراز الأسرّار بارزةُ يُذيعها لسان ناطق ويشيعها كلام سابق.."(38) .

وعلى الرغم من التحريم إلا أنَّ هناك أسبابَ إباحةٍ ، وموانع عقاب ، ترفع إثم التحريم، وتمنع عقاب مرتكبيه ، ومن ذلك نقل الأخبار إذا كان في النقل حماية لمصلحة أهم ، أو دفعًا لمفسدة أشدّ من حرمة إفشاء الأسرار، فمن اطلع من شخص على أنّه يدبر لقتل شخص ، أو لعدوان على عرضه ، أو ماله يجبُ عليه إبلاغ السّلطات العامّة ، أو الشخص المقصود أو غيره الذي يقدر على دفع المفسدة (39) . فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **" رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"** (40). وتطبيقا لما سبق على المعلومات الشخصية الإلكترونية نجد أنها تُعَدّ من قبيل الأسرار التي يجب كتمانها بطلب مباشر من صاحبها أو بشكل ضمني خاصة وأنّ بعض هذه المعلومات يتم إدراجها على المواقع الإلكترونية بعد الموافقة على سياسة الخصوصية للبيانات الشخصية الإلكترونية ، والتي تعني عدم إفشاء هذه البيانات والمعلومات للغير(41) ، وفي هذا المقام نُشير على أن غالبية سياسات الخصوصية السائدة على مواقع الإنترنت العربية هي ترجمة لسياسات الخصوصية الموجودة على مواقع عالميّة ، كما أنها خرجت عن دورها في إقامة الثقة بين الموقع والمستخدمين؛ لتقوم بدور آخر مبني على أساس حماية المواقع من أيّة مسؤوليات وتحميل المستخدمين مسؤوليات ما يحصل في بيئة الإنترنت من إساءة لخصوصياتهم ، وهو منطق مخالف لمبدأ الحماية المطلوبة لسرية المعلومات الشخصيَّة الإلكترونية إذ لا يتيح توفير أي قدر من الثقة بين المستخدم وقطاعات الأعمال العربية على الإنترنت.

الفرع الثاني - تجريم إفشاء سرية المعلومات الشخصية في الشريعة الإسلامية:

تقوم جريمة إفشاء الأسرار الشخصية في الشريعة الإسلامية على ركنين :

الركن الماديّ، والركن المعنويّ.

أ - الركن الماديّ: يُشترط لوقوع جريمة إفشاء الأسرار توافر الركن المادي ، الذي يتمثل في إفشاء نبأ يُعدّ لدى صاحبه سرًّا، ويهمه كتمانه. ويشترط في الإفشاء ثلاثة شروط:

1 - أن يتمَّ الإفشاء فعلاً : ومن خلال الاطلاع على الأحكام الشرعية السابق ذكرها يتَّضح أنّ تحريم فعل الإفشاء جاء عامًّا غير مخصص بوسيلة معينة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود عبرة بالوسيلة المستخدمة ، وذلك لأنّ إفشاء السرّ في جوهره

هو نقل المعلومة التي وصفت بالسّرية إلى حالة العلانية، وذلك باطلاع الآخرين عليها . ويتحقّق فعل الإفشاء بأية وسيلة من وسائل الإفشاء سواءً حصل الإفشاء شفاهةً ، أم كتابةً كما يتوافر بالنقل، أم الرسم، أم الرمز، أم التصوير، أم الهاتف، أم النشر في الصحف، والمجلات، والكتب، أم الرسائل، أم تدوينه في رسالة خاصة، أم مكتوبة، أم تسجيله على شريط، أم إذاعته في محطات الإذاعة أم باستخدام الوسائل التقنية أم عبر شبكات الاتصال، كما يحدث الإفشاء في مجلس خاصّ أو عامّ؛ لأنّ مجرد التفكير في الإفشاء لا يُعَدُّ جريمة تستحقّ التعزير؛ ولأنَّ القاعدة في الشريعة الإسلامية لا تُأخذ الإنسان على ما تحدثه به نفسه من عمل أو قول، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ"** (42) ، وفي رواية أخـــرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : **" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا "** (43) ، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله وما يفعله. وأما عن صور الإفشاء فقد يكون الإفشاء صريحًا أو ضمنيًا، ويكون صريحًا إذا صدر من الأمين بصورة واضحة أو مفصلة، وضمنيًا من خلال الإشارة أو التلمح ، وإذا ما تمّ الإفشاء فإنّ المفشي يُعَدّ مرتكبًا لمعصية تستوجب العقاب ؛ لأنّ تنفيذه لهذه الجريمة يُعَدُّ اعتداءً على حقٍّ الفرد في حماية أسراره الخاصة ، والاعتداء على هذه الحقوق يستوجب إنزال العقوبة على مرتكبيها شرعًا.

2 ـ أن يكون السّـــــر المفشى به صحيحًا: لا تتحقق جريمة إفشاء السرّ إلا إذا أثبت أن الواقعة، أو النبأ، أو الخبر المُفشى بـه سرًّا هـو حقيقة واقعة (44) ؛ لأنّ إفشاء معلومات غير صحيحة لا يُعتبر من قبيل جريمة إفشاء الأســـرار، وإنما يُعتبر كذبًا، أو قذفًا إذا توافرت فيه أركان أي من هاتين الجريمتين. ولا يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يكون الإفشاء واقعًا علـى السرّ بأكمله، أو مطابقًا للحقيقة مطابقة تامة، وإنما تقع جريمة إفشاء الأسرار، وإن لم ينشر إلا جزء يسير من الســـــرّ(45) ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير مدى خطورة السرّ المفشى به، والعقوبة المناسبة له.

3 ـ أن يكـــــون المُفشـــــي مكلفًا بالكتمان : والتكليف بالكتمان يشمل كلَّ عاقلٍ بالغٍ مُكلفٍ بحفظ الأسرار، ومرجع الشمولية الواردة على حكم التكليف إلى الأدله الواردة في تحريم إفشاء السرّ، التي جاءت عامّةً لكلّ من تتوافر فيه شروط التكليف(46) ، ويخرج عن أحكـام التكليف الصبي، والمجنون، والنائم بحكم ما ورد عن نبي الله -

صلى الله عليه وسلم - فعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - **:" قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" (47) .**

ب - الركن المعنـــــــويّ : يشترط لقيام جريمة إفشاء الأسرار توافر قصد العصيان أو ما يُسمَّى في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي العامّ، وذلك لأنّ قصد العصيان لا يتوافر إلا في الجرائم العمدية دون غيرها (48) . وبالتالي يُعاقب الفاعل عن فعل الإفشاء إذا كان عمدًا، ولا يشترط في جريمة إفشاء الأسرار أنّ يتوافر قصد الإضرار، بل يكفي توافر القصد العامّ، وهو إرادة الإفشاء؛ وذلك لأن الأدلّة الواردة في تحريم جريمة إفشاء السرّ أدلّة عامة غير مقيدة بأن يكون الإفشاء صادرًا عن قصد الإضرار حيث يكفي العلم والإرادة بالإفشاء حتى يتمَّ العقاب، وكذلك لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة ؛ لأنّه ليس ركنًا فيها. فمجرد إفشاء السر بالقصد يُعّدُ عصيانًا لأمر الشارع موجبًا للعقاب، وقد ورد عن الإمام الغزالي قوله في هذا الشأن: " إن إفشاء السرّ خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ويكون فيه لؤم إنّ لم يكن فيه إضرار " (49) ، وكلاهما مذموم شرعًا. وهناك حالات لا يتوافر فيها قصد العصيان، أو يكون فيها القصد الجنائي ناقص مما يترتب عليه رفع العقاب على مرتكب الفعل، ومن هذه الحالات ما يلي:

1 – أثـــــر الخطأ على جريمة إفشاء السّر : الخطأ " هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله" (50) ، والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعلٍ متعمدٍ حرّمه الشارع لقوله - تعالي - : **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** (51) ، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - **:" إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "** (52) . ومع ذلك فقد أجازت الشريعة الإسلامية العقاب على الخطأ استثناءً على الأصل العامّ في قوله - تعالى - : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)** (53) ، وأساس العقاب هنا هو الصالح العام، فهناك من جرائم الخطأ ما له خطورته، ويكثر وقوعه كإفشاء أسرار الدولة خطأ، ولما كان أساس الخطأ هو التقصير، وعدم الاحتياط فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر، وقوعها ولا يخفى خطرها؛ لأنّ العقاب عليها يحقق مصلحة عامّة إذ يحمل الأفراد على التثبت، والاحتياط فيقل هذا النوع من الجـــــرائم (54) .

2 – أثـــــر النِّســـــيان على إفشاء الســـــرّ : ويأخذ النسيان حكم الخطأ في نفي المسؤولية الجنائيـة عن الجـاني لقوله تعالى: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** (55)، ولقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم - **: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"** (56) .

3 - أثر الإكـــــراه على إفشاء الســـــرّ : الإكـــــراه هو: " حمل الشخص على فعل، أو قول لا يريد مباشرته " (57) ، وهو " فعل يفعله الإنسان بغيره ، فيزول رضاه أو يفسد اختياره " (58) ، أو هـــو " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً بـه "(59) ، والإكراه على الجرائم والذي يؤثر في اعتبار المرتكب جانيًا، أو يؤثر في مقدار جنايته لابدَّ فيه أن يكون الأمر المُكّره عليه مُحرمًا، بأن يكون هو معصية في ذاته وأن يكون مُمْتنعًا عن فعله قبل الإكراه. والإكراه في الفقه الإسلاميّ ينقسم إلى نوعين إكراه ملجئ (الإكراه التام) وإكراه غير ملجئ (الإكراه الناقص)، والإكراه غير الملجئ لا يؤثر بطبيعته إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا، حيث يرى بعض الفقه الإسلامي (60) في حالة إفشاء الأسرار بالإكراه غير الملجئ، يُسأل المفشي المُكره ما أفشاه جنائيًا. أمَّا جمهور الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين الرضا، والاختيار فليس عند المُكره اختيار؛ لأنّه ليس عنده رضا فهما معنيان متلازمان أو هما حقيقة واحدة، وبالتالي فالإكراه غير الملجئ عندهم لا يؤثر في الإختيار قط، وأنّ كان يعدم الرضا؛ لأن العقلاء لا يمكن أنّ يرضوا بالإضرار، ولو كانت نتيجة الترجيح بين ضررٍ وضررٍ (61) . أما الإكراه الملجئ (الإكراه التام)، فإنه يرفع العقوبة في جريمـة إفشاء الأسرار لقوله - تعالى- : **(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)** (62) .

المطلب الثاني ــ استثناءات الحماية الجنائية لسّرية المعلومات الشخصية في الشريعة الإسلامية وآثارها :

الفرع الأول- الاستثناءات الواردة على سرية المعلومات الشخصية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية " بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجّح خير الخيرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (63). وفي ذلك قال ابن القيم: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شرع لأمته إيجاب المنكر ؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله" (64) . كما أنّ حقَّ الإنسان في

حفظ سرّه يجب أن لا يتضمن ضررًا على فرد آخر، فإن حفظ حقّ أحدهما ليس أولى من حفظ حقّ الآخر. وكلّ هذا فرع عن تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد (65) . وترى الباحثة أن هذ القاعدة في مسألة إفشاء السرّ تؤكّد العناية بمقاصد الشريعة من حفظ المال ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والدّين ولو ترتب على ذلك تعطيل مصلحة صاحب السرّ بإفشائه . فإفشاء السرّ واجبٌ إذا تضمن درء مفسدة عامّة ، أو جلب مصلحة عامّة ، ويقع الترجيح بحسب الاجتهاد المصلحي في مسألة درْء المفسدة عن الفرد . ودليل ذلك قول جابر - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : **" الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إلا ثَلاثَةُ مَجَالِسَ : سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ "** (66) . فالمقصود أن ما يدور في المجالس أمانة يجب حفظها وعدم إفشائها إلا إنّ أدّت إلى سفك دم أو استحلال فرج أو اقتطاع مال بغير حقٍّ فتنتفي الأمانة – هنا- ولا يجب حفظ السر. و- أيضًا - قول العز بن عبد السلام : " الستر على الناس شيمة الأولياء ، ويجوز إفشاء السر إذا تضمن مصلحة أو دفع ضرر، وقد كشف يوسف - عليه السلام - سرّ المرأة التي راودته فقال : **(قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى)** (67) ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة " (68) ، وفي حديث معاذ - رضي الله عنه - دليل لإفشاء ما أُمِرَ بكتمانه لأجل المصلحة فقد روى عن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِى ما حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا "** (69) ، وأخبر بذلك في آخر حياته خوفًا من كتم العلم ووصولًا لمصلحة نشره.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن إفشاء السرّ واجب في بعض الأحيان ، ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى ما يلي :

أ . إفشاء السرّ لأسباب خاصّة بصاحب السرّ.

1 - إفشاء المرء أسراره بنفسه : قد يبوح بالسرّ صاحبه بنفسه ؛ لأنّه لم يعد سرًا فيُكْتم ؛ ولذا يرتفع الحرج بذلك (70) . وذلك بأن يتكلم أمام الناس طائعًا مختارًا، أو يعترف أمام المحاكم وغيرها، ولا تعتبر هذه الأسرار سرًّا بعد إفشائها برضاه، ويكون الإفشاء إما بالإقرار، أو الإخبار.

2- الإقرار: ويكون الإقرار بإعلان ما يتعلق به من الحقوق سواءً كانت هذه الحقوق خالصة لله تعالى، مثل اعترافه بالزنا، أم السرقة، أم شرب الخمر، أو اعترافه

بحقوق الناس كمن يقرّ مثلا بالقتل. وفي حالة الإقرار بحقّ خالص لله تعالى استحب له أن يكتمه ؛ لأن الستر أولى، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : **" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُـــدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"**(71) ، وقد دّلت أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم - على استحبابه للستر، وعدم الإفشاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : **" أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"** (72) . أما في حالة الإقرار بما يتعلق بحقّ الآدمي وجب عليه الإقرار، ويُعاقب في حال الإقرار بالزنا، أو القتل عمدًا مثلًا، وتختلف العقوبة باختلاف نوعية الحدّ والحقوق المتعلقة به.

3 ـ الإخبار: وهو أن يفشي المرء عن ســـرّ من أسراره الخاصّة بإرادته ، فإما أن يكون هذا السرّ في إفشائه ما ينفع الناس كأن يخبر المرء عن سرّ نجاحه في تربية أولاد ه، أو سرّ نجاحه في بناء شركتـه وثروته ؛ ليقتدوا به، وإما أن يكون في إفشاء هذا الســـر ما يضر الناس كمن يفشي ما ستره الله عليه من معاصي وآثام وفجور دون خوف من عقوبة ، أو مؤاخذة ، أو حياء من الله- سبحانه وتعالى- ويجاهر به(73) ، وهو ما نهى عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- بقوله:**" كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا، وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِـــفُ سِـــتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"** (74).

2 ـ رضا صاحب السرّ لغيره بإفشاء أسراره : و كما يجوز للشخص أن يفشي سرّه بنفسه جاز له الإذن لغيره بإفشاء أسراره، وهذه المسألة تدخل ضمن باب الوكالة (75) فهي تُشكل إذناً للآخرين بالتصرف. ويعتبر الأمين في حالة الإذن بالإفشاء وكيلًا لصاحب السرّ في إفشاء أسراره ، ويشترط في الموكّل (صاحب الســـرّ) ؛ لكي تصّح وكالته للوكيل (الأمين على السرّ) أن يكون مالكاً للتصرف فيما وكّل فيه، " فمن جـاز له أن يتصرف لنفسـه في شيئ جـاز لـه أن ينـوب فيه غيره" (76) ، ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه"(77) ، ولا تصحّ الوكـــالة إلا بالرضا من الجانبين؛ لأنه عقدٌ تعلّق به حقّ كل واحد منهما، وذلك لقوله تعالى - : **(فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ**

إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدً) (78) ؛ ولأنه لفظ دَالّ على الإذن، فجرى مجرى قوله : وكّلْتُكَ (79) . وكذلك يقتضي شرط الرضا ألا يصدر من مجنون، أو صبي لا يعقل، أو مكره لانعدام الرضا(80) . ويُشترط في الوكيل (الأمين على السرِّ) ، وهو المأذون له في إفشائه ما يُشترط في الموكل من العقل والرضا، كما يُشترط في السرّ المأذون بإفشائه أنْ يكون ملكا لصاحبه ، فلا يصحّ الإذن إذا كان السرّ لغيره قياسا على شرط الموكَّل فيه في أن يكون مملوكاً للموكِّل ، أي : أن يملك الموكِّل حقّ التصرف فيه (81) . كما يشترط أن تكون الوكالة فيما تصحُّ فيها النيابة ، فلا يصح الإذن بالإفشاء، والتوكيل به في الشهادة (82) ؛ لأنها تتعين بعين الشاهد لكونها خبرا عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه(.83)، ويُشترط في الرضا أن يكون صراحةً أو ضمنًا، والصراحة إمّا كتابة أو شفاهة(84) ، ويكون الرضا الضمني هو الذي تدلّ عليه قرينة أو عرف (85) . ويجب على الأمين على السرّ أن يلتزم الوقائع التي كانت محلّ الرضا، فلا يملك التعرض لوقائع أخرى غير تلك التي تمَّت الموافقة عليها في اتفاق الرضا (عقد الوكالة)، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة " حيث لا يجعل الوكيل في شيء وكيلًا في كل شيء ، وإن عملهم مقصور على المأذون فيه دون غيره "(86) ، كما يجب الالتزام بالوسيلة والغاية، والوقت المتفق عليهم في الاتفاق نفسه (87) . وينتهي عقد الوكالة بموت أحد المتعاقدين، أو جنونه، أو عزل الموكل للوكيل، أو عزل الوكيل نفسه (88.)

3. وفاة صاحب السرّ- حرّمتِ الشريعة الإسلامية إفشاء أسرار الإنسان وأوجبتِ الحفاظ عليها ؛ لأنّ حفظ الأسرار ولو بعد موت صاحبها من علامات احترام الإسلام لإنسانية الإنسان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ "** (89) ، قال القَرافي : " ومن مات من أهل الضلالة، ولم يترك شيعة تعظمه ، ولا كتبا تُقرأ، ولا سببا يُخشى منه إفساد لغيره ، فينبغي أن يستر بستر الله – تعالى - ، ولا يذكر له عيب البتة ، وحسابه على الله- تعالى- "(90) ، ولم تقف حماية الشريعة الإسلامية لأسرار المتوفى عند هذا الحدّ ، بل اعتبرت إفشاء أسراره من باب القذف إذا تعلّق بلفظ يوجب حدّ القذف ، فإذا قذف الميت المحصن (91) ، جازتِ المطالبة بحدّ القاذف عند جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (92) ، وقال أبو بكر " لا يجب الحدّ بقذف الميت بحال، وهو قول أصحاب الرأي" (93) ، وأما إذا كان الميت غير محصن فلا يُحدّ بقذفه (94) .

ب. إفشاء الأســـــرار للمصلحة العامّـــة :

تستثنى من وجوب كتمان السرّ حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه، أو يكون في إفشائه مصلحة تُرجّح على مضرّة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أولاً – " حالات يجب فيها إفشاء السرّ بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين ؛ لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامّة التي تقضي بتحمل الضرر الخاصّ لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك.

وهذه الحالات نوعان :

أ - ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ب- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ثانيًا - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

أ - جلب مصلحة للمجتمع.

ب - أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتـزام فيها بمقاصد الشريعـة، وأولوياتها من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل". 95

1. حالات يجب فيها إفشاء السرّ تحقيقاً للصالح العامّ والخاصّ:

1.1. الشهادة أمام القضاء : (96) المتفق عليه بين المذاهب الأربعة أنّ الشهادةَ تكون فرض كفاية إذا كثر من يتحملها ، وتكون فرض عين على من تثبت بهم الشهادة ، وهما اثنان في أغلب الحقوق إذا لم يوجد غيرهما ، وأما في حالة أداء الشهادة فعند الحنفية ، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة أنها كذلك من فروض الكفاية إذا كثر من يؤدي الشهادة، ومن فروض الأعيان على من تثبت بهم شهادة (97). ، وأما عند المالكية، وظاهر كلام الإمام أحمد فإن أداء الشهادة من فروض الأعيان إذا كانت في غير حقّ الله- تعالى- سواءً كثر، أم قلّ من يتحملها (98) ، والأدلّـــــة على الأمر بأداء الشهادة كثيرة ، ومنها قوله- تعالـــــى - : **(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)** (99) ، وقال ابـن العبـاس، وقتادة، والربيـع : المراد بـه " تحملها وإثباتها في الكتاب" (100) ، " وإذا كانت حالة التحمل فهي فرض على الكفاية إذا قال بها بعضهم سقط عن الآخرين ، لأن إجابة الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق ، وإجابة جميعهم إليها تضيـع الأشغال، فصارت كذلك فرض على الكفاية "(101) . وقـوله - تعـالى- : **(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** (102). وفيه تأويلان : أحدهما- أنه فاجر قلبـه ، فيحمل على فسقـه بكتمها في العموم، وهو قول السدي ، والآخـــــر: إنه مكتسب لإثم كتمانها،

فيُحمل على مأثمه بها في الخصوص . وخصّ القلب بها ؛ لأنه محلّ لاكتساب الآثام والأجور (103) . وقوله - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (104) .**

ويتضـــح مما تقدّم أن أحكام أداء الشهادة هو في حدّ ذاته حكم إفشاء الســرّ في الشهادة ؛ لأنهما متصلان لا يتفرقان. فقد تكون الشهادة واجبة عينية، أو على كفاية أو ندب، أو مكروه... ، فكذلك أيضًا حكم إفشاء السرّ في حالة الشهادة. وحكم إفشاء السرّ في الشهادة فيما يتعلق بحقّ آدمي واجبة ؛ لأنّ الشهادة واجبة لمن استدعى أداءها، وهي جائزة ولو عند الاستدعاء في جرائم الحدود ؛ لأن الشهادة في هذه الحالة جائزة شرعًا، فالشاهد في الشريعة الإسلامية لا يُسأل عن إفشائه الأسرار عند إدائه للشهادة، لأنَّ إفشاءها في حالة أداء الشهادة مشروع شرعًا. ويستثنى من ذلك شهادة الزوجين حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قَبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه ؛ لأنّ شهادة أحدهما للآخر بمنزلة شهادته لنفسه، وعدم سلامة شهادتهما من التهمة (105) ، ولذلك لا يجوز إفشـــاء الأســـرار الزوجية من قبل أحد الزوجين، وذلك لعظمة الأسرار الزوجية ، وقدسيتها في الشريعة الإسلامية.

1.2. الجباية فـــي الزكاة : وفي إطار احترام خصوصية الأفراد أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع ، وتعتبر هذه المصلحة مقدّمة على المصـالح الخاصّة للفرد، حيث يحقّ للإنسان أن يكتم أسراره الخاصّة، ومنها أمواله عن أعْيُن الآخرين ومعرفتهم إلا أن ذلك الحقّ لا يشمل حقّ الدولة في استحقاق الزكاة وتقديرها، والذي يكون باستخدام أسلوب الإقرار المباشر من قبل المكلف نفسه؛ لمعرفة وعاء الزكاة مع افتراض النية الحسنة لدى المكلف، وشعوره بالمسؤولية التضامنية في تحمل الأعباء (106) ، وهذا بدوره يُسهل على إدارة الزكـاة المراقبـة والتحـري الدقيقين ، بمناقشـاتها لقـرارات الزكـاة المقدَّمـة، واستفساراتها المنتظمة للمكلفين أنفسهم . وإذا أتى الجباة من إدارة الزكاة فعلى المكلفين بالزكاة أن يخبروه بكلّ أموالهم ، ولا يكتموا من أموالهم شيئًا ؛ لأنَّ في كتمانهم أســرار أموالهم منعًا لفريضة الزكـاة. فعَنْ جَرِيـرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ : **جَاءَ نَاس مِنْ الْأَعْــرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا: " إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ"** (107)، وعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: **" قُلْنَا لِرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ**

مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَال: لَا)(108) ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ **" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ "** (109) . وعن زاهـــر بن يربوع: أنّ رجلاً جاء إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- فقال : " أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصيًا خفف عن ظالم، ولكن قلْ: هذا مالي، وهذا الحقّ، فخذ الحقّ وذر الباطل فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة"(110) . وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول لبنيه : " يا بني إذا جاءكم المصدق، فلا تكتموه من نعمكم شيئًا، فإنه إنْ عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإنْ جار عليكم فهو شرّ له، وخير لكم"**(111)** .

ومما تقدّم يتَّضح أنه " لا يحقّ للفرد في الشريعة الإسلامية كتمان أمواله الظاهرة كالأنعام، والزروع، والثمار، ولا يجوز لإدارة جباية الزكاة أن تطالب الفرد بالكشف عن أمواله الباطنة كالذهب، والفضة، والأوراق النقدية، وقد ذهب جمهور أهل العلم قديمًا، وحديثًا إلى أن زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها" (112)

1.3. إفشاء الأسرار للصالـــح العام : هناك بعض الحالات التي يكون فيها الإفشاء ضرورة من ضرورات الصالح العام والتي تتسق مع قاعدة تحمل الضرر الخاصّ ؛ لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، ومن تلك الحالات ما يلي:

1.3.1. الإبلاغ عن الأمراض المعديّة : لقد أدّى التقدم الاجتماعي، وخاصّة في المجال الطبي إلى إتخاذ بعض الإجراءات بقصد حماية الصحّة العامّة في المجتمع، ووقاية أفراده من الأمراض المعديّة، مما أدَّى إلى التضحية بالمصلحة الخاصّة للمريض، والتي تقتضي عدم ذكر اسمه، وما يتعلق به من ملاحظات طبية في سبيل المصلحة العامَّة. وطبقًا لذلك يُعتبر إبلاغ الأطباء عن وجود الأمراض المعديّة إلى وزارة الصحة فريضة شرعية، ولا يُعد إفشاؤهم انتهاكاً للأسرار الطبية، ومن الأمراض المعديّة التي يجب على الأطباء الكشف عنها (الكوليرا، والطاعون، والنقرس، والجدري، والجمرة الخبيثة، والإيدز، والإيبولا....إلخ وغيرها من الأمراض المعديّة)، ويجب على جهة الاختصاص إعلام الأطباء بلائحة الأمراض المعديّة المطلوب التبليغ عنها (**113**) . أما الأمراض غير المعديّة، فلا يجوز للأطباء الكشف عنها ؛ لأنها تدخل في إطار الأسرار

الطبية التي لا يجوز إفشاؤها، والجدير بالذكر أن الإخبار عن الأمراض المعديّة يُعتبر عذرًا شرعيًا بمثابة قرائن استثنائية لا يُقاس عليها، ولا يتوسع في تفسيرها (114) .

1.3.2 . التشهير بشاهد الـــــزور: لقد ثبت في قول أكثر أهل العلم أنه متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدًا عزّره، وشهر به (115) ، وقال الحسن البصري – رحمه الله - " أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحـــذره الناس"(116) . وأضاف أبو حنيفة في شأن شاهد الزور أنه " يُعزره بالتشهير، فينادي عليه في سوقه، أو مسجد حيه، ويُحذر الناس منه فيقال: هذا شاهد الزور فاحذروه " (117) وأضاف الماوردي " أنّ إشهار أمره أن ينادى عليه، إن كان من أهل مسجد على باب مسجده، وإن كان من سوق في سوقه، وإن كان من قبيلة في قبيلته، وإن كان من قبيل في قبيله... فيقال في النداء عليه في هذا الموضع إنا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ، فاعرفوه، ولا يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه، ولا حلق شعره، ولا ندائه بذلك على نفسه" (118)، والإعلان عن شاهد الزور منوط بالمصلحة التي رآها القاضي ، أو الإمام وليس أمرًا ملزمًا، وللقاضي تعزيره بالضرب إذا رأى فيه مصلحة تفوق مصلحة التشهير(119) .

1.3.3 . التشهير بأرباب البدع والتصانيف المضلّة: لقد أشار أهل الفقه إلى وجوب التشهير بأرباب البدع وإعلان فسادها وعيبها، وإن أصحابها على غير صواب حتى يحذرها الضعفاء من الناس، وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره ؛ لأنّه لما أعلن ذلك استحقّ عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أنْ يذمّ عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويُذكّر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة؛ لاغترَّ به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجورًا، ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته "(120) . ويضيف الغزالي إلى ذلك بأنّه " إذا رأيت فقيهًا يتردد إلى مُبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه "(121) ويُشترط في التشهير أن لا يتعدى الصدق، ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات الخاصّة(122) .

2 . حالات يجوز فيها أفشاء السر تحقيقًا للصالح العام-

2.1 . إعـــــلان المواليـــــد والوفيـــات : يعتبر الإعـــــلان عن المواليد من الأمور المندوبة في الشريعة الإسلامية ، ودليله ماجاء في مشروعية العقيقة (123) ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنّة مؤكّدة (124) ، والدليل ما أخرجه أبو داود من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: **" قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده ؟ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ "**(125) ، وكذلك قوله - **صلى الله عليه وسلم- : "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، أَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى "**(126) ، ولكون وليمة النكاح مسنونة ومقصودها طلب الولد، فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنونًا (127). فإذا ثبت أن العقيقة مسنونة، فإعلان المواليد بالقياس يكون مسنونًا – أيضًا- ؛ لأن العقيقة في حدّ ذاتها تشهير بالمواليد، كوليمة النكاح.

الإعـــــلان عـــــن الوفيات : لا خلاف بين العلماء في جواز إعلام أهل الميت، وقرابته، وأصدقائه، وأهل الصلاح بموته؛ ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، ودليله ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -**" نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)** (128) ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: **(مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي. قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ)** (129)، وعن عبد الحميد بن رافع عن جدته: **" أن رافع بن خديج مات بعد العصر، فأتى ابن عمر فأخبر بموته، فقيل له: ما ترى أيُخرج بجنازته الساعة ؟ فقال: إنّ مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا، وأخرجوا بجنازته)** (130) .

ونستنتج مما ســـــبق أن الإعـــــلان عن المواليد ، والوفيات من الأمور المندوبة شرعًا لما في إقرارها من تحقيـــــق مصالح معتبرة في التبليغ عن المواليد ، والذي يحقق إثبات النســـــب ، وتحقيق مصلحة الدولة العليا في معرفة عدد المواليـــد لمصلحة إنجاز إحصاءات التعداد السكاني ؛ لوضـــع الخطط التنموية للدولة. كما أن في التبليغ بحالات الوفاة - أيضًا- مصلحة تتحقـــق في تطبيق أحكام المواريث ، وتحقيق العدالـــة بمعرفة سبب الوفاة ؛ لمنع انتشار جرائـــم القتل وحماية للصحة العامّة، لذلك جاءت أوامر الجهات المختصّة في الدول بإلزام الأطباء والمستشفيات بالإبلاغ عن حالات الولادة، والوفاة واعتبار كل ذلك من الإفشاء المشروع. (131) .

2.2 – الحســـــــــبة : ويدخل في الحسبة كلّ منكر موجـــــــود في الحال معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد ظاهر للمحتسب بغير تجسس، وإذا ظهر للمحتسب المنكر فعليه منعه كما يجوز له أن يُعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى إقامة الحدود (132) . وهذه المنكرات إذا ظهرت للمحتسب من غير التجسس، فليس له أن يكتمها، بل

يجب عليه إزالتها، وإخبار ولي الأمر بها إذا كانت من اختصاصه ، ولا يُعدّ ذلك انتهاكًا للأسرار الخاصّة ، أو حرية الحياة الخاصّة ؛ بل يُعتبر ما فعله المحتسب أداء لواجباته التي أمره الشارع بها ، وحفظًا للمصلحة العامّة ، والنظام العام ، وكلاهما مقدَّم على مصلحة الإنسان الخاصّة (133) .

2.3 – جرح الشّهود والرّواة : جرح الشهود عند القاضي، وجرح رواة الحديث جائز بالإجماع **(134)** ، والتجريح في الشهادة لا يثبت إلا بتفسير عن سبب جرحه . وفي ذلك قال الشافعي : " لا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به " **(135)** ، ويضيف أنّ ذلك يكون في الشّهادة " حيث في دعوى المشهود عليه جرح الشهود ، لم تقبل دعواه على الإطلاق حتى يفسرها بما يكون جرحًا يفسق به ؛ لاختلاف الناس في الجرح والتعديل..فإذا قال: هذا الشاهد فاسق أو غير مَرْضٍ أو ليس بمقبول الشهادة ، فُسِّر ما صار به فاسقًا غير مقبول الشهادة ، وإن فسرها بما لا يكون فسقًا رُدت دعواه ، وحكم عليه بالشهادة عليه ، وإن فسرها بما يكون فسقًا ، كُلف بإقامة البينة بالفسق الذي إدعاه ليكون الفسق مفسرًا في الدعوى والشهادة . أما إذا فسرها المدعي بنوع من الفسق ، وفسرها المشهود عليه بنوع آخر حكم بالفسق مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة ؛ لأن المقصود ثبوت الفسق ، ولم يؤثر فيه اختلاف أنواعه إذا فسق بكلّ واحد منها ، وقد يعلم الشهود ما لا يعلمه المدعي"(136) .

وفي جرح رواة الحديث قال القرافي : " يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم ، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به . وهذا الباب أوسع من أمر الشهود ؛ لأنه لا يختصّ بحكام ، بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله ، وإن لم تعلم عين الناقل ؛ لأنّه يجري مجرى ضبط السنة ، والأحاديث وطالب ذلك غير متعين"**(137)** . والجرح في الشهادة لا بدَّ فيه من تفسير سبب الجرح ، أو سبب الفسق ، والتفسير عن الفسق وسببه قد يتجاوز إلى حدّ إفشاء الأسرار؛ لأن التفسير لا بدَّ فيه من ذكر العيوب المستورة ، والأفعال المجهولة عن علم القاضي حتى يردّ القاضي شهادة الشاهد المجروح بالفسق .

وتطبيقًا لقاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، فإنّ إفشاء الأسرار عند تجريح الشهود أمر مشروع ؛ لأنّ جرح الشهود ، والرواة مشروع بالإجماع ، وجرح الشهود وما يترتب عليه من ذكر العيوب ، وإفشاء السرّ ليس أمرًا مطلقًا، وإنما يخضع لبعض القواعد أو الشروط، والتي أهمها ما ذكره القرافي **(138) :**

1 - " أن تكون النية فيه خالصة لله –تعالى - في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم. أما متى كان لأجل عداوة ، أو تفكه بالأعراض، وجريًا مع الهوى، فذلك حرام وإنْ حصلتْ به المصالح عند الحكام والـــــرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا يظنه مسلمًا فإنّه عاصٍ بظنه، وإنْ حصلتِ المصلحة بقتل الكافر، وكذلك مـن يريق خمـرًا، ويظنه خلًا اندفعتِ المفسدة بفعله.

2- الاقتصار على القوادح المخلَّة بالشهادة أو الرواية ، فلا يقول هو ابن زنا، ولا أبوه لاعن منه إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية ". ويضيف السخاوي إلى ذلك أنّه " إذا أمكنه الجـــرح بالإشارة المفهومة ، أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك ، فالأمـور المرخّص فيها للحاجة لا يرتقي فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض " (139) ، " بل إنَّ كان في الواقعة أمـــر قادح في حقّ المستور، فينبغي له أن لا يبالغ في إفشائه ، ويكتفي بالإشارة لئلا يكون المذكور وقعت منه فلته " (140) . ويشترط في جرح الشهود - أيضًا - أن يكون الجرح عند الحاكم، " عند توقع الحكم بقول المجـــرِّح ولو في مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم، فيحرم لعدم الحاجة لذلك "(141).

وتطبيقًا لما تقدم على المعلومات الشخصية الإلكترونية نجدها لا تخرج عن قاعدة جواز الإفشاء المقرر للمصلجة العامة أو الخاصة ، وذلك عند الحاجة التي تقدّر بقدرها.

الفرع الثاني- آثار الحماية الجنائية لسرية المعلومات الشخصية في الشريعة الإسلامية:

لقد تُرك لولي الأمـر، ومن يفوضه من أهل الرأي التجريم التعزيري تبعًا لضوابط معينة، منها عدم مخالفتـه لنصوص الشريعـة وقواعدهـا العام، ومراعـاة مصلحـة الجماعـة، ونظامها العـامّ المؤسس على الشـرع، والملاءمة بين الجريمة والعقوبـة، والتدرج في التجريم التعزيري(142) .

وقياسًا على ما سبق فإنَّ قواعـــد التجريم التعزيري تنطبق على جريمة إفشاء السرّ من ناحية شرعيتها ، فقد وردت الأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم إفشاء السرّ في كلّ أنـواع الأسـرار، باعتباره من المحظورات الشرعية، وللإمام معاقبة مرتكبه باعتباره مجرمًا ، وما يفعله يعتبر جريمة، ويقتصر دور السلطة في توجيه الاتهام لمرتكب جريمة إفشاء الأسرار، وأمَّا مقدار العقوبة فقد ترك تقديرها للسلطة القضائية التي تقدرها تبعًا لاختلاف نوع الإفشاء المجرم، وتبعًا للقواعد الشرعية في أحكام التعزير(143) .

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن تطبيقها على جريمة إفشاء الأسـرار عامةً والمعلومات الشخصية الإلكترونية خاصة ووفقا لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، عقوبات تعزيرية مادية، ومعنوية (**144**) ، وفيما يلي بيان ذلك:

أ: التعزير المـادي: وينقسم التعزير المادي إلي تعزير بدني، وتعزير مالي:

1 – التعزير البدني :

1.1 – التعزيـر بالحبس : اتفق العلماء على جواز التعزير بالحبس كإحدى الوسائل للعقاب على الجرائم التعزيرية (145) ، وقد استدلوا في ذلك مما روي عن سيدنا عليّ رضي الله عنه " أنه سُئل عن قول رجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هُنَّ فواحش، فيهنَّ تعْزيرٌ، وليس فيهنَّ حَدٌّ. ويجوز بالضرب، والحبس، والتوبيخ " (146) ، والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص أو منعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أم مسجد، أم كان بتوكيل نفس الخصم أم وكيله عليه، وملازمته له (147) . ولا خلاف بين العلماء في أنه لا تحديد لأقلّ مدّة للحبس تعزيرًا؛ بل المرجع في ذلك للحاكم بالتعزير؛ وذلك تبعًا لعدم تقدير أقلّ أنـواع التعزيرات ، غير أنّ هناك اختلافًا يسيرًا بينهم في تحديد أكثر مدة الحبس ، وهل هي راجعة لتقدير الوالي ، أم أن للحبس حدًا لا يتجاوزه الحاكم (**148**) ، وعلى هذا : فإن الجمهور من العلماء – الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة والظاهرية - ذهبوا إلـى أن المرجع في تقدير السجن تعـزيرًا هو الحاكم ، وذلك لأن المقصود من التعزير إصلاح الجاني وتأديبه ، وتطهير المجتمع من الجريمة . وإذا كان إصـلاح الجاني وتأديبه، وتطهير المجتمع من الجريمة من أهمّ أهداف العقوبات التعزيرية والمقدرة، فإن من الثابت أن الجناة يختلفون فمنهم من تُصّلحه المدّة القصيرة ، ومنهم من يحتاج إلى مدّة طويلة ؛ لذلك فإنّ المرجـع في ذلك هو الحاكم ؛ لأنّه هو الذي بمقدوره تحديد مدى خطورة الجريمة والمجرم (**149**)، والظاهر من مذهب الشافعية أنهم يقدرون مدّة السجن تعزيرًا بشهر واحد لا يتجاوزه ولي الأمر(**150**).

1.2 - التعزير بالجلد: تُعَدُّ عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، المقررة في الحدود، و- أيضًا - في جرائم التعازير ، وخاصّـة ما تعلق منها بالجرائم التعزيرية الخطيرة . وباتفاق العلماء على ثبوت مشروعية الجلد كعقوبة تعزيريـة وأن أساس مشروعيته هـو القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم (**151**) ، إلا أن هناك خلافًا بينهم حول تحديد الحـدّ الأعلى للجلد، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال أهمّها:

القـــــــول الأول- ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وإسحاق، وأشهب المالكي والليث بن سعد، وبعض الشافعية (**152**) إلى القول بأن أعلى الضرب تعزيرًا يُقدّر بعشـــــر ضربات (153) ، وقد استدلّوا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - **: " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَــرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ "** (**154**) .

القـــــــول الثاني- لجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى جـــواز الزيادة على عشرة ، ثم اختلفوا في القــدر الذي تنتهي إليه هذه الزيادة ، فذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه وغيرهم إلى أن الضرب لا يبلغ به أدنى حدّ، وظاهر مذهب الشافعي ومن وافقه أن أكثره تســعة وثلاثون سوطًا فينقص عن أقلّ الحدود في الخمر أي أقلّ من أربعين سوطًا، وإلى القول نفسه ذهب أبو حنيفة(**155**) . وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في رواية عنه أن أكثره تسعة وسبعون سوطًا، وبه قال أبو ليلى ؛ لأنهما يريان أنّ أقلّ الحدود ثمانون ، ووافـــــق هذا القول الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه ، إلا أنه ذهب إلى أن ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائـة إلا سـوطًا، لينقص عن حد الزنى، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود (**156**) . وقد استدلّوا جميعًا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -**:" من بلغ حدًا في غير حّد فهو من المعتدين"** (**157**) .

القـــــــول الثالث- ذهب المالكية ، وأبو يوسف في رواية عنه ، وبعض أصحاب أحمد، وغيرهم إلى القول بعدم التقدير في هذا الشأن ، بل ذلك متروك إلى ولي الأمر بالغًا ما بلغ ، شرط أن يكون على قدر الجريمة ويوافق المصلحة متجنبًا الهوى بالقدر الذي يراه يؤدب الجاني ويزجره ، مع مراعاة ظروف الجاني وأحواله (**158**) ، وقد استدلّوا بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بضرب معن بن زائدة مائة سوطٍ وحبسه ، فكلّم فيه، فضربه مائة أخرى ، وكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه ؛ وذلك عندما زور خاتم بيت المال ، وأخذ به منه (**159**) .

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لما أورده العلماء القائلون به من الأدلّة الثابتة في هذا الشأن ، ويكون هذا الحكم حسب اختلاف الجريمة والمجرم وآثارهما على المجتمع ، وتقدير ولي الأمر، أو من يفوضه بذلك تبعًا لظروف الجريمة ، وما يصلح الجاني ويردعه ، ويزجره، كما أنه لو تمّ تحديد أعلى الضرب تعزيرًا لأصبح حدًا معلومًا، ولا يستطيع أن يساير الحوادث في تجددها في كلّ زمان واختلافها في كلّ مكان، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم يجوز الجلد بوصفه عقوبة تعزيرية في جريمة إفشاء السرّ إذا صاحب هذا الإفشاء ما يضرّ المجني عليه في سمعته، وشرفه ، وما يكون بألفاظ تندرج تحت طائلة القذف المعاقب عليه كحدٍّ من الحـــدود مع اعتبار أن عدد الجلدات يختلف باختلاف نوع السرّ، وحال الجاني.

2 – التعزير بالعقوبات الماليـــة : والمقصود بالعقوبات المالية مصادرتها بإهدارها، أو حرمان صاحبها منها ســواءً كان بتغريمه إياها أم بإخراجها من حوزته ، ويسلب حـقّ التصرف فيها، وهي نوعان:

2.1 – أخـــذ المال الذي وقعت المعصية به أو فيـــه : وهي المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلّها تبعًا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكرة جاز إتـــلاف مادتها وتغييرها، ومن أمثلة ذلك تكســـير أواني الخمر، وتحريق الحانات التي يباع فيها، وقال بعض الحنفية يكون التعزير بهدم البيت على من اعتاد الفسق والفساد فيه، وبإخراجه منه **(160)**

2.2 - التغريم بأخـــذ جـــزء من المال لا علاقة له بالمعصية المرتكبـــة : إنَّ الغرامة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية أو وقعت به المعصية بل تتعلق بكلّ محظور شرعي، ومنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعتمد في الحكم. يقول ابن تيمية " والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا ، وهو جـــارٍ على أصل أحمـــد " **(161)**، وأضاف قائلاً " والتعزير بالعقوبات المالية مشروع - أيضًا - في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول ، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك" **(162)**، وعليه يجوز للقاضي في جريمة إفشاء السرّ معاقبة المفشي بالغرامة المالية إذا رأى في ذلك مصلحة، وله أن يحدد قدر الغرامة بما يناسب نوع الأسرار، وخطورة الجاني.

ب- التعزير المعنوي:

1 - التعزير بالتوبيـــــخ : التوبيخ من العقوبات التعزيرية التي يجوز الحكم بها على المعاصي **(163)** ، فعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِه، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وبَعْدَ الضَّرْبِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- : لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ مَا خَشِيتَ اللَّهَ ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)** **(164)** . ويشـــترط ألاَّ يتجاوز التوبيخ القذف، والسب ، وأن تكون هذه العقوبة على ســـبيل التعزير لا على

سبيل الشتم (165) . وللقاضي أو المسؤول أن يحكم بما يكفي لردع الجاني وإصلاحه ، ويندرج تحت هذا النوع الطرد من مجلس القضاء والإعراض عنه ، وإغلاظ القول له بما يشير إلى الاستخفاف به بمثل أن يقول له أما تخاف الله ، أما تخشى عقوبته ، أو أن يقول له يا ظالم يا معتدي (166) . ويستعمل القاضي أنسب والأوجه من التوبيخ للشخص المعزر قال: الماوردي " فيكون التعزير لمن جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنف له وتعزيره بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف"(167) .

2 – التعزير بالتهديد : ويكون عن طريق القاضي مباشرة، وذلك إذا مثل أمامه الجاني يقول له مهددًا :إنني سوف أعاقبك بكذا وكذا إذا عدت إلى فعلتك هذه مرّة أخرى (168) ، أو أن يأخذ تعهدًا شديدًا على الجاني بعدم العودة إلى فعلته مرّة أخرى، ويمكن للقاضي استعمال التوبيخ والتهديد ؛ لمعاقبة الجاني في جريمة إفشاء السرّ البسيط، أو إذا تبين للقاضي أن عقوبة التهديد والتوبيخ تكفي لردع الجاني وإصلاحه (169) .

3 – التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المقررة له شرعًا : وهي من العقوبات التعزيرية المشروعة في الشريعة الإسلامية (170) ، ويكون ذلك بمنع الجاني من بعض الحقوق المباحة والمشروعة له بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر كحرمان الموظف من تولي وظيفته ، أو عزله منها ، وهذا النوع من العقاب متروك لولي الأمر، أو من يفوّض من المسؤولين إذا ظهر لهم في ذلك مصلحة ، ويمكن لولي الأمر أو القاضي عقوبة من يفشي السرّ سواء كان طبيبًا ، أم محققًا، أم غير ذلك بعزله من وظيفته ، أم حرمان الطبيب، أم المحامي أم من يؤتمن على المعلومات الشخصية الإلكترونية مثلا من مزاولة مهنته لمدّة معينة (171).

الخاتمة :

من خلال الاطلاع على أحكام الشريعة الاسلامية ، وما يتعلق منها بحماية الأسار عامة والمعلومات الشخصية الإلكترونية خاصة ، نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية

1- قد قدّست مفهوم خصوصية البيانات ، والمعلومات الشخصية لارتباطها بمفهوم الأخلاق ، وبالروح العامة الشاملة للدّين .

2- جاءت أحكامها بمبادئ عامة تُرك أمر تنظيمها إلى ولاة الأمر لوضع القواعد الفرعية والتفاصيل الشارحة لتطبيق هذه المبادئ .

3 - سعتِ الشريعة الإسلامية إلى حماية سرية المعلومات الشخصية ؛ وذلك لتنمية الإحساس الأخلاقي في بني الإنسان وإنارة آفاق الكمال أمام أعينهم ، حتى

يســـعوا إليها على بصيرة ، ويصبح وجوده ذا مغزى عميق تتجلى من خلاله القدرة الإلهية في صياغة المجتمع الفاضل ، والحياة الكريمة لبني الانسان.

4ـ ضمنت الشريعة الإسلامية حمايةً أكثر شمولية لحقوق الأفراد ، وذلك من خـــلال المحافظة على خصوصية حياتهم الشخصية بعناصرها كافةً . فجرمت إفشاء الأســـرار الشخصية والاعتداء عليها وفقًا لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات "، والذي يستمد مصدره من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

5ـ إن أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصدها الكلية ، المتمثلة في الضرورات ، وفي هذا الإطار وُضعت قواعد تحمي سرية المعلومات الشخصية مع إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

6ـ سلك الشـــرع الإسلامي في تقدير العقاب في جـــرائم التعزير إلى تعريف الجريمة تعريفًا عامًا ، وترك تقدير العقوبة لولي الأمر بناءً على الأحـــــوال والملابسات ، وفي ضوء ظـــروف المجرم ، وطبيعة الجريمة طبقًا لمبدأ تفريد العقاب.

الهوامـــــــــــــش :

1 - سورة الجن ، الآية 26-27 .
2 - احمد بن محمد بن على الفيومي ، مصباح المنير، لبنان: مكتبة لبنان ، 1987م ص .104
[3] - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، (د.ت). لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وأخرين، المجلد الثاني، القاهرة: دار المعارف. ، ص .1989
[4] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر: دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م، ص .426
[5] - أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، المجلد الأول، لبنان: دار عالم الكتب ، الجزء الرابع عشر، 2003م، ص .16
[6] - المرجع السابق نفسه ، ص .17
[7] - أسامة عمر محمد عسيلان ، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض: 2004م، ، ص .3
[8] -قرار رقم 79 (8/10) بشأن السرّ في المهن الطبية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص15.
[9] -جمال الدين أبو الفضل بن منظور، مرجع سابق، ص 3415 وما بعدها.
10- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 690.
11 -عارف علي عارف، إفشاء السرّ في الفقه الإسلامي: السرّ الطبي نموذجًا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبير 2010 م، ص .3
12- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السرّ المهني، الأردن: منشورات مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص 65 وما بعدها.
13- محمد حماد الهيثي، محمد حماد مرهج الهيتي، حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، 2006م،، ص .398
14- أبوبكر القرشي، موسوعة رسائل ابن ابي دنيا، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، المجلد الخامس، 1993م، ص 245وما بعدها.
15 محمد السفاريني الحنبلي ، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، الجزء الأول، بلد النشر مجهولة: مؤسسة قرطبة ،1993م ، ص92.
16 أبو الحسين مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح مسلم، كِتَاب النِّكَاحِ ، لبنان: دار الكتب العلمية ، ، باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، الجزء العاشر، رقم الحديث 1437، 1991م، ص 12.
17- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابو داود، تحقيق: حافظ ابو طابر زبيد علي، المجلد الأول، السعودية: دار السلام، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ، رقم الحديث 2174، 2006م، ص 501.
18- ينظر عبد الرحمن حسن الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق: دار القلم،. الجزء الثاني، 1999م، ص 358 .
19- سورة الاسراء، الآية 34.
20- أبو الحسين مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، الجزء الثاني، مرجع سابق، حديث رقم 1000، ص 694 وما بعدها.
21- محي الدين أبو بكر النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، الجزء السابع، (2000م)، ص .121
22- أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الآداب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث 4868، مرجع سابق، ص231.
23- أبو العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأخوذي شرح جامع الترمدي، عمان، الأردن: منشورات بيت الأفكار الدولية، د. ت، ص 1642.

24 - عبد الله أحمد ابن حنبل ، مسند الأمام أحمد، المملكة السعودية: بيت الأفكار الدولية، ، حديث رقم 13987، الجزء الخامس، (1998م)، مرجع سابق، ص .731

25- ينظر عارف علي عارف ، إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجاً، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبير 2010م.ص .10

26- سورة الحجرات، الآية رقم .12

27- أبو الحسين مسلم، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ، حديث رقم 2589، مرجع سابق، ص2001.

28- شريف بن آدول بن إدريس، كتمان السر وافشاؤه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1997م، ص .44

29- أحمد بن محمد بن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: منشورات المكتبة الاسلامية، 2000م، ص 217 ومابعدها.

30- أبو داود سليمان بن الأشعث، كِتَاب الْأَدَبِ، الجزء السابع، حديث رقم 4871، مرجع سابق، ص .233

31- أبو الحسن البصري الماوردي، آداب الدنيا والدين، بيروت: دار إقرأ، 1985م، ص .316

32- أبو بكر عبد الله القرشي، موسوعة رسائل أبن أبي الدنيا، مرجع سابق، ص .174

33- عبد الله محمد بن مفتاح المقدسي، الأداب الشرعية، الجزء الثاني، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1999م ، ص 258.

34- أبو بكر عبد الله القرشي، موسوعة رسائل أبن أبي الدنيا " الصمت وآداب اللسان"، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، المجلد الخامس، 1993م، ص 246.

35- الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، حديث رقم 28274، مسند القبائل،، الجزء الحادي عشر، 2008م، ص 312.

36- أبو الحسين مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 2482، ص 1929.

37- المرجع السابق، حديث رقم 2450، الجزء الأول، ص 1905.

38- شهاب الدين المحلى، المستطرف في كلّ فنّ مستظرف، مصر: منشورات مكتبة الجمهورية العربية، د. ت، الجزء الأول، ص 207.

39- ينظر محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ، (د.ت). عون المعبود على سنن بي داوود، عمان: الأردن: بيت الأفكار الدولية، ص 2103. ينظر العارف علي العارف، مرجع سابق، ص16 .

40- أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الاداب، باب في نقل الحديث، حديث رقم 4869، مرجع سابق، ص232.

41- في سياسة الخصوصية بوجه عامّ، هي صفحة أو مجموعة صفحات موجودة على مواقع الإنترنت تصف البيانات الشخصية التي يجمعها الموقع، وكيفية استخدامها والمواقع التي تتشارك معه في الاستخدام، أو تنقل إليها هذه البيانات، ونطاق سيطرة المستخدم على بياناته الشخصية. لمزيد من التفصيل ينظر. لجنة معايير نظم التشغيل والسرية والتأمين، معيار قواعد الممارسة لإدارة آمن المعلومات، المنظمة الدولية للقياس والهيئة الدولية للكهروتقنية، الطبعة الثانية، 2010م، ص 85 وما بعدها.

42- أبو الحسين مسلم، مرجع سابق ، كِتَاب الْإِيمَانِ، باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، حديث رقم 127 ، ص 117.

43- أبو داود بن الأشعث، مرجع سابق، الجزء الثالث، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ، حديث رقم 2209، ص 532.

44- ينظر حسين حامد حسان، الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسّرية المهنية ومدى تأثيره سلبا وايجاباً على الصيرفة الإسلامية، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003م، ص 15 . ينظر أيضًا : رشيد بن راشد بن معتق الصاعدي، حماية المعلومات في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمملكة السعودية، 2009م، ص 36 وما بعدها.

45- ينظر أسامه بن عمر محمد عسيلان، مرجع سابق، ص .104

46- ينظر شريف بن آدول بن ادريس، مرجع سابق، ص .95
47- أبو عبد الرحمن أبن على النسائي ، (1999م). المجتبي من السنن (المشهور بسنن النسائي)، عمان: بيت الأفكار الدولية.، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ الْأَزْوَاجِ، حديث رقم 3432، ص .362
48- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، الجزء الأول،د.ت، ص .209
49- أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، الجزء الثالث،، 1982م، ص .129
50- عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص .432
51- سورة الأحزاب الآية 5.
52- أبو عبد الله محمد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، كِتَاب الطَّلَاقِ، باب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، حديث رقم 2043، (د.ت)، ص .353
53 - سورة النساء الآية .92
54 - ينظر عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 434.
55 - سورة البقرة الآية .286
56 - سبق تخريجه.
57 - محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي. الجزء الأول، (1998م) ، ص .370
58 - عبد القادر عوده، الجزء الأول، مرجع سابق، ص .563
59 - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 371.
60- ينظر المرجع السابق نفسه، ص .373
61- المرجع السابق نفسه، 374.
62- سورة النحل الآية 106.
63- ينظر. تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوي، القاهرة: دار الوفاء، 2005م، الجزء العشرون، ص 294.
64- أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية: دار ابن الجوزي، الجزء الرابع، 2002م، ص 338.
65- ينظر رشيد بن راشد بن معتق الصاعدي، مرجع سابق، ص 66.
66- سبق تخريجه.
67- سورة يوسف، الآية 26.
68- عز الدين بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م، ص 291.
69- أبو الحسين مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم 30، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.
70- محمد سليمان الأشقر، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدت بتاريخ 1407 /8 / 20 ه،، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص 99.
71- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الاندلسي، لبنان: دار العرب الإسلامية، 1997م، الجزء الثاني، باب المعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1769، ص .22
72- أبو الحسين مسلم، باب المعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1691، مرجع سابق، ص .1318
73- ينظر اسامة بن عمر محمد عسيلان، مرجع سابق، ص .66
74 أبو عبد الله محمد البخاري ، (د.ت). صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، مصر: درا طوق النجاة ، كتـاب الأداب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم 6069، ، ص.20
75- الوكالة هي : اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي تفويـض التصـرف والحفظ إلى الوكيل. وهبه الزحيلي، الوجيز في الفقه الاسلامي، سوريا: منشورات دار الفكر، 2006م، ص 187.

76- ينظر أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، د. ب: منشورات دار السلام، د. ت، ص .398
77- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرفي، الذخيرة، لبنان: دار العرب الإسلامي، 1994م، الجزء الثامن، ص 5. موفق الدين محمد بن قدامة، المغنى، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض: دار عالم الكتب، 1997م، الجزء السابع، ص 197 وما بعدها.
78- سورة الكهف، الآية .19
79- ينظر. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د. ب: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، 2000م، ص 501 وما بعدها.
80- ينظر. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص .188
81- المرجع السابق، ص .189
82- ينظر. أبي محمد على بن أحمد بن حزم، المحلى، القاهرة: دار الطباعة المنيرية، الجزء الثامن، 1350هـ، الجزء الثامن، ص .245
83- ينظر. موفق الدين محمد بن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص .197
84- ينظر. موفق الدين أبي محمد بن قدامه، المقنع والشرح الكبير، علاء الدين ابي الحسن المرداوي، الإنصاف، القاهرة: دار الهجر للطباعة، الجزء الثالث عشر، 1995م، ص 436 وما بعدها.
85- ينظر. أبي زكريا النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، السعودية: مكتبة الإرشاد، الجزء الرابع عشر، د. ت، ص 177.
86- أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء السادس، 1994م، ص 498.
87- ينظر. المرجع السابق، ص .497
88- ينظر. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.
89- أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، كتاب الأداب، باب النهي عن سب الموتى، حديث رقم 4900، ص .261
90- أبو العباس أحمد أدريس القرفي، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، 1998م، ص .362
91- موفق الدين محمد بن قدامة، المغنى، المرجع السابق، .403
92- ينظر أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، المرجع السابق، الجزء الثالث عشر، ص 259. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م، الجزء الثامن، ص 402.
93- موفق الدين محمد بن قدامة، المغنى، المرجع السابق، الجزء الثاني عشر، ص 403. موفق الدين أبي محمد بن قدامه، المقنع والشرح الكبير، المرجع السابق، الجزء ستة وعشرون، ص .400
94- موفق الدين محمد بن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ص .403
95- قرار مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1.
96- تُعرف الشهادة عند أهل الشرع بأنها "إخبار صدق لإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. كمال الدين محمد السيواسي بن الهمام، شرح فتح القدير، لبنان: دار الكتب العلمية، الجزء السابع، 2003م، ص 339.
97- ينظر موفق الدين محمد بن قدامة، المغنى، المرجع السابق، الجزء الرابع عشر، ص 124. أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لبنان: دار الكتب العامة، الجزء الثالث، 1995م، ص 435. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرفي، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 152.
98- ينظر. أبو بكر المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الجزء الثالث، 1992م، ص 887.
99- سورة البقرة، الآية 282 .
100- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (د.ت). جامع البيان في تفسير القرآن، مصر: دار المعارف، الجزء الرابع، ص 452.

101- أبو بكر محمد عبد الله العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، 2003م، الجزء الأول، ص 338.
102- سورة البقرة، الآية 283 .
103- ينظر. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، الجزء السادس، ص 99 وما بعدها.
104 - سورة النساء، الآية 135.
105 - ينظر . أبو محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الثامن، 1990م، ص .169
106 - ينظر. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، السعودية: دار الميمان للطباعة والنشر، 2008م، ص 55.
107 - أبو الحسين مسلم، بَاب إِرْضَاعِ السُّعَاةِ، حديث رقم 989، مرجع سابق، ص .101
108 - أبو داود سليمان بن الاشعث، بَاب رِضَا الْمُصَدِّقِ، مرجع سابق، ج 3، حديث رقم1586، ص .36
109 - المرجع السابق نفسه ، حديث رقم 1588، ص .37
110 - أبو عبيد القاسم أبن سلام، كتاب الأموال، لبنان: دار الشروق، سنة 1989م، ص .507
111 - المرجع السابق نفسه .
112 - شريف بن أدول بن إدريس، مرجع سابق ، ص .136
113 - ينظر . موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السرّ المهني، الأردن: منشورات دار الثقافة، 1997م، .154
114 - ينظر المرجع السابق، 155.
115 - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص .235
116 - عصام بن عبد الله السناني، براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة، الإمارات: مكتبة الفرقان، 2003م، ص .9
117 - شهاب الدين أحمد بن ادريس القرفي، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص .230
118 - أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، الجزء السادس عشر، ص 320.
119 - ينظر. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص .239
120 - عصام بن عبد الله السناني، مرجع سابق، ص .9
121 - أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص .149
122 - ينظر. أبو الحسنات محمد اللكنوي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، سوريا: دار أبو تيمية، د. ت، ص 10 وما بعدها.
123 - والعقيقة: هي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع، ويقال للشعر الذي يولد به المولود من آدمي وغيره عقيقة، وعقيق وعقة بالكسر، ولقد كره الرسول الكريم هذا الاسم لقوله عندما سؤال عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم، وكأنه عليه السلام رآهم تطيروا بهذه الكلمة. ينظر. أحمد بن محمد بن على الفيومي، مرجع سابق، ص 160
124- ينظر. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرياض: دار أبو الجوزي، الجزء السابع، 2000م، ص .348
125- أبو داود سليمان بن الأشعث، باب العقيقة، مرجع سابق، الجزء الرابع، حديث رقم 2842، ص 462 وما بعدها.
126- المرجع السابق نفسه ، الجزء الرابع، حديث رقم 2839، ص .459
127- أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص 127.
128- أبو عبد الله البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ينعى إلى أهل الميت نفسه، الجزء الثاني، حديث رقم 1245، ص 72.

129- المرجع السابق نفسه ، باب الإذن بالجنازة، حديث رقم 1247، ص .73
130- أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م،، كتاب الجنائز، باب من كره النعي والأيذان والقدر الذي لا يكره منه، الجزء الرابع، حديث رقم 7180، ص .124
131- ينظر. موفق علي عبيد ، المسؤلية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، الأردن: منشورات مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص 146 .
132- ينظر . ناجي بن حسن الحضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام أبن تيمية، السعودية: منشورات دار الفضيلة، الطبعة الثانية، 2005م، ص 63 وما بعدها.
133- ينظر . المرجع السابق نفسه ، ص .162
134- ينظر. أبو الحسنات محمد اللكنوي، مرجع سابق، ص .54
135- أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، الجزء السابع عشر، .242
136- المرجع السابق نفسه.
137 - أبو العباس أحمد إدريس القرفي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 360 وما بعدها.
138- المرجع السابق نفسه ، ص .361
139- محمد عبد الرحمن السخاوي، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1986م، ص.117
140 - المرجع السابق نفسه، ص .118
141- أبو العباس أحمد إدريس القرفي، مرجع سابق، ص .360
142- ينظر أسامة علي الفقير الربيعة، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2006م، ص 77 وما بعدها.
143 - ينظر. المرجع السابق نفسه ، ص .84
144 - ينظر. بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند أبن القيم، المملكة السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995م، ص 483.
145 - ينظر شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان: دار المعرفة، الجزء الرابع، 1997م، ص 253. ينظر موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة: دار الهجر للنشر والتوزيع، الجزء الخامس، 1997م، ص .439
146 - المرجع السابق نفسه.
147- ينظر أبو عبد الله أيوب أبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المملكة السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المجلد الأول، 2007م، ص .269
148 - ينظر . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي شرح منتهى الإرادات، (ب.د) : مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، الجزء السادس، ، (2000م)، ص .228
149 - ينظر. سراج الدين عُمر أبن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002م، الجزء الثالث، ص .166
150 - ينظر . أبو الحسن بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص .286
151 - ينظر. عزالدين كيحل، العقوبة بالجلد في الفقه الاسلامي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، سنة 2008م، ص 10.
152 - شمس الدين محمد الشربيني، (1997م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، لبنان: دار المعرفة، ص 254.
153 - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مرجع سابق، الجزء الثامن عشر، ص .190
154 - أبو الحسين مسلم، كتاب الحدود، قدر أسواط التعزير، مرجع سابق، حديث رقم 1708، ص .1332
155 - موفق الدين محمد أبن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص .524
156- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، (2005م). مجموعة الفتاوي، القاهرة: دار الوفاء ، الجزء الخامس والعشرون، .236

157- سنن البيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير، مرجع سابق، حديث رقم 17585، الجزء الثامن، ص.567
158 - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مرجع سابق، الجزء الخامس والثلاثون، ص .236
159 - موفق الدين محمد ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص 525. تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مرجع سابق، الجزء الثامن والعشرون، ص .190
160- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مرجع سابق، الجزء الثامن والعشرون، ص 69. سراج الدين عُمر ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص .165
161 - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مرجع سابق، الجزء الثامن والعشرون، ص 66 وما بعدها.
162- المرجع السابق، ص .65
163 - ينظر. عثمان بن علي بن صالح، المرجع السابق، ص .133
164 - أبو داود بن الأشعث، مرجع سابق، كتاب الحُدود، حد شارب الخمر، الجزء السادس، حديث رقم 4477. 4478، ص 526.
165- ينظر. محمد بن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، د. ب: د. ن، د. ت، الجزء الخامس، ص .44
166- ينظر. برهان الدين أبو الوفاء ابن شمس الدين المالكي فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ، الرياض: دار عالم الكتب، الجزء الثاني ، 2003م ، ص .217
167- أبو الحسن بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص .310
168 - ينظر . محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 44.
169 - ينظر . عثمان بن علي بن صالح، مرجع سابق، ص .134
170 - ينظر . تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مرجع سابق، الجزء الثامن والعشرون، ص .190
171 - ينظر . شريف ابن إدريس، مرجع سابق، ص 192.